

٤ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل ؛

٥ - تحث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق منسق الأمم المتحدة للأمن وغيره من الممثلين الخاصين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

٦ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المماثلة التي تنظم أمور موظفي الوكالات الأخرى ؛

٧ - ترحب من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ؛

٨ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي التالي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ، مزيداً من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٥/٣٩ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه « ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة

الاقتصادية لغربي آسيا كموظفين على أساس منتظم أو محدد المدة ؛

٢ - تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدير موظفين من أي دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين ؛

٣ - تقرّر أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٤/٣٩ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزام الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم لواجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً بقلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بإسم لجنة التنسيق الإدارية^(١٤) والذي يظهر وجود إهمال مستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر ؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره^(١٤) ؛